

جلسة الأربعاء الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ إداري

(١) قرار إداري " بطلانه". إجراءات. مصلحة عامة. قانون " تطبيقه". وزارة
"الاقتصاد". وكالة تجارية " شطبها". حكم " تسبب سائغ".

- قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري. ماهيتها. إجراءات حداثها المصلحة
العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

- الإجراء الذي يترتب على إغفاله. بطلان القرار الإداري. شرطه. أن ينص
القانون على البطلان أو كان جوهريا يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي
عنى القانون بتأمينها.

- الإجراء الذي لا يترتب على إغفاله بطلان القرار الإداري. شرطه؟

- وزارة الاقتصاد. حقها في شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكلاء
التجاريين. شرطه وأساسه؟

- وزارة الاقتصاد. التزامها في حالة استعمال سلطتها التقديرية في شطب قيد
الوكالة التجارية أخطار ذوي الشأن على نحو ما قرره القانون. اعتبار ذلك
الإجراء جوهريا يتعين استيفاءه قبل إصدار قرار الشطب. إغفال ذلك. أثره.
بطلان القرار. لا يعفى الوزارة من ذلك ما ورد بنص المادة ٢/٨ من القانون ١٨
لسنة ١٩٨١ المعدل. علة ذلك؟

- مثال لتسبب سائغ بإلغاء القرار الإداري بشطب الوكالة التجارية لعدم إتباع ما
نص عليه القانون من إجراءات جوهرية.

(٢) حكم " التناقض" " تسبب سائغ". وكالة تجارية.

- التناقض. ماهيته؟

- مثال لتسبب سائغ في إلغاء شطب وكالة تجارية.

١- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحتم جزاء البطلان ، وإنما هي إجراءات حدّأها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ، ويقدم إغفالها في سلامة القرار وصحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية ، وعليه لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه ، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر ، دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمناً ذوى الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكافية فيه ، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان. لما كان ذلك وكان المستفاد من استقراء نصوص المادتين ١٤ ، ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ ، والقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، أن وزارة الاقتصاد تترخص بما لها من سلطة تقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكلاء التجاريين ، إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة كالفسخ أو الانقضاء أو زوال أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن الوكيل التجاري ، ولكن المشرع أوجب على وزارة الاقتصاد ، إذا ما قررت استعمال سلطتها التقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية على النحو المذكور ، أن تخطر ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستين يوماً لسماع إعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فإذا تخلفوا أعادت إخطارهم مرة أخرى بذات الطريقة للحضور في ميعاد كسابقه وإلجاز لها أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد ، بعد أخذ رأي السلطة المختصة ، وغاية المشرع من الإخطار ، توفير ضمانات أساسية لذوى الشأن القصد منها تمكينهم من إبداء ما يعين لهم من اعتراضات على السبب الموجب للشطب ، حماية لحقوقهم ودفاعاً عن مصالحهم ، ولذا فإنه يعتبر إجراءً جوهرياً يدخل ضمن مراحل تكوين القرار الإداري الصادر من وزارة الاقتصاد بشطب قيد الوكالة التجارية ، يتعين عليها استيفاءه قبل إصداره ، ومؤدى ذلك ولازمه أنه يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان القرار ، لصدوره

دون أن يستوفى أوضاعه الشكلية وإجراءاته التي يتطلبها القانون ، ولا يعفى وزارة الاقتصاد من ضرورة إخطار ذوى الشأن على النحو السابق بيانه ، ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون سالف الذكر ، والتي قررت : "وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة ، منتهية بانتهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء." ، إذ أن هذا النص لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالات التجارية ، إذا توافرت أسبابه وموجباته أياً كانت ، وبالتالي يتعين على وزارة الاقتصاد الالتزام بضرورة إخطار ذوى الشأن في كافة حالات الشطب المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، بلا استثناء ، وإلا كان قرارها باطلاً كما سبق البيان ، وكان الحكم المطعون فيه مسائراً حكم محكمة أول درجة قد أخذ بهذا النظر وأقام قضاؤه على أساس أن شطب الوكالة من سجلات وزارة الاقتصاد بسبب فسخ عقد الوكالة أو بوفاة الوكيل أو انقضاء مدة الوكالة منوط بالالتزام بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الوكالات التجارية ، وهي إخطار ذوى الشأن لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب أياً كان هذا السبب ، وأن الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وجهت خطاباً للإدارة تطلب فيه اعتبار الوكالة بينها وبين المطعون ضدها الأولى منتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ، وأن الإدارة بادرت إلى شطب الوكالة في ٢٠٠٦/١٢/٤ ، من غير أن توجه إخطاراً للمطعون ضدها الأولى لتحديد موقفها من طلب الشطب ، مخالفة بذلك ما تفرضه المادة (١٤) المشار إليها، مما يعرض قرارها للإلغاء ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومتفقاً مع الوجه الصحيح لأحكام القانون ، وله أصله الثابت بالأوراق ، وكفى لحمل قضائه الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم في غير محله.

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به الأسباب وتتهاتر بمعارضة بعضها بعضاً ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً بين الأسباب والمنطوق ، بحيث لا يعرف على أي أساس قضت المحكمة ، بما قضت به في المنطوق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إلغاء قرار وزارة الاقتصاد الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤

بشطب الوكالة التجارية للمطعون ضدها الأولى رقم (٣٦٤٣) من سجل الوكلاء التجاريين ، على أساس أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية سالف الذكر ، قد قررت أن الوكالة التجارية تعتبر منتهية بانتهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء ، من غير البحث في سبب انتهائها أو تجديدها ، إلا أن نص هذه الفقرة لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الأخرى الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالة التجارية المقررة بالمادة (١٤) من ذات القانون، والتي تحصل في وجوب إخطار ذوى الشأن لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، أياً كان هذا السبب ، وهذه النتيجة تتفق مع ما انتهت إليه هذه المحكمة ، في معرض ردها على أسباب الطعن الأخرى ، على النحو السابق بيانه وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه قاله التناقض ، وإذ جاءت أسبابه في هذا الخصوص سائغة وكافية لحمل قضاءه ، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى قائماً على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٠٠٧ إداري كلي أبوظبي، مختصمة فيها الطاعنة والمطعون ضدها الثانية ، طالبة الحكم أولاً وبصفته مستعجلة بإلزام المدعى عليها الأولى وزارة الاقتصاد بالامتناع عن قيد الوكالة ، محل القرار المطعون فيه في سجلاتها باسم وكيل آخر خلفها ، ثانياً بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء القرار المطعون فيه ، وإزالة كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن ، وإلزام المدعى عليهما في الدعوى الابتدائية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على سند من أن المدعية مؤسسة إطار الإمارات وكيل تجاري للمدعى عليها الثانية (شركة) التابعة لشركة ، وأن الوكالة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد برقم ٣٦٤٣ ، وأن الأخيرة

أصدرت قراراً بشطب هذه الوكالة من غير أن تسلك الإدارة الإجراءات التي رسمها القانون والمنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٥ من قانون الوكالات التجارية والتي تفرض عليها إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل للحضور لسماع اعتراضهم قبل إجراء الشطب، ونعت المدعية على قرار الشطب عدم مشروعيته، وبجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإلغاء القرار المطعون فيه وإزالة كافة آثاره، واعتباره كأن لم يكن، ولم يلق هذا الحكم قبولاً من الطاعنة، فطعننت عليه بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري أبوظبي، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وبجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٩ قضت محكمة أبوظبي الاتحادية بالإستئناف في الموضوع برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، ولم ترتض الطاعنة هذا القضاء، فكان الطعن المائل، وقد عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب، تنعى الطاعنة بالسبب الأول والثالث والرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، وذلك حينما خلص إلى تأييد حكم محكمة أول درجة في قضائه بإلغاء القرار الوزاري المطعون فيه، على أساس أن وزارة الاقتصاد قامت من تلقاء نفسها بشطب قيد الوكالة من سجلاتها، دون أن تلتزم بما قرره المادتين ١٤، ١٥ من قانون الوكالات التجارية، من ضرورة إخطار ذوي الشأن لسماع اعتراضهم على سبب الشطب في حين أن هاتين المادتين لا تنطبقان على وقائع النزاع، لأن الوكالة التجارية موضوع الدعوى، وكالة محددة المدة تنقضى عند انقضاء أجلها عملاً بنص المادة (٨) من ذات القانون، التي أوجبت شطب قيد الوكالة من السجل التجاري عند انتهاء المدة، ولا يوجد ما يستدعي إخطار ذوي الشأن لسماع اعتراضهم على الشطب في هذه الحالة، وأن إنهاء الوكالة أو عدم تجديدها يعتبر أمراً تعاقدياً يخص العلاقة بين الطرفين، ولا تملك الوزارة التدخل فيه بإلزام الموكل بالاستمرارية في الوكالة، أو إلزامه بتجديد العقد، أما شطب القيد فهو أمر تملكه الوزارة

وحدها ، وبالتالي فإن تطبيق نص المادة (١٤) على النزاع رغم انقضاء عقد الوكالة التجارية يناهض الهدف التشريعي من المادة (٨) ، ولا تتحقق ثمة مصلحة للمطعون ضدها الأولى من جراء إلغاء القرار الوزاري ، طالما أن الطاعنة لا ترغب في الاستمرار في الوكالة التجارية معها في ضوء انقضاء العقد بينهما ، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحتم جزاء البطلان ، وإنما هي إجراءات حدّها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ، ويقدر إغفالها في سلامة القرار وصحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية ، وعليه لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه ، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر ، دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمائناً ذوى الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكافية فيه ، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان. لما كان ذلك وكان المستفاد من استقراء نصوص المادتين ١٤ ، ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ ، والقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، أن وزارة الاقتصاد تترخص بمالها من سلطة تقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكلاء التجاريين ، إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة كالفسخ أو الانقضاء أو زوال أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن الوكيل التجاري ، ولكن المشرع أوجب على وزارة الاقتصاد ، إذا ما قررت استعمال سلطتها التقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية على النحو المذكور ، أن تخطر ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستين يوماً لسماع

إعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فإذا تخلفوا أعادت إخطارهم مرة أخرى بذات الطريقة للحضور في ميعاد كسابقه وإلاجاز لها أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد ، بعد أخذ رأي السلطة المختصة ، وغاية المشرع من الإخطار ، توفير ضمانات أساسية لذوى الشأن القصد منها تمكينهم من إبداء ما يعين لهم من اعتراضات على السبب الموجب للشطب ، حماية لحقوقهم ودفاعاً عن مصالحهم ، ولذا فإنه يعتبر إجراءً جوهرياً يدخل ضمن مراحل تكوين القرار الإداري الصادر من وزارة الاقتصاد بشطب قيد الوكالة التجارية ، يتعين عليها استيفاءه قبل إصداره ، ومؤدى ذلك ولازمه أنه يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان القرار ، لصدوره دون أن يستوفى أوضاعه الشكلية وإجراءاته التي يتطلبها القانون ، ولا يعفى وزارة الاقتصاد من ضرورة إخطار ذوى الشأن على النحو السابق بيانه ، ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون سالف الذكر ، والتي قررت : "وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة ، منتهية بانتهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء." ، إذ أن هذا النص لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالات التجارية ، إذا توافرت أسبابه وموجباته أيأ كانت ، وبالتالي يتعين على وزارة الاقتصاد الالتزام بضرورة إخطار ذوى الشأن في كافة حالات الشطب المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، بلا استثناء ، وإلا كان قرارها باطلاً كما سبق البيان ، وكان الحكم المطعون فيه مسايراً حكم محكمة أول درجة قد أخذ بهذا النظر وأقام قضاءه على أساس أن شطب الوكالة من سجلات وزارة الاقتصاد بسبب فسخ عقد الوكالة أو بوفاة الوكيل أو انقضاء مدة الوكالة منوط بالالتزام بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الوكالات التجارية ، وهي إخطار ذوى الشأن لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب أيأ كان هذا السبب ، وأن الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وجهت خطاباً للإدارة تطلب فيه اعتبار الوكالة بينها وبين المطعون ضدها الأولى منتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ، وأن الإدارة بادرت إلى شطب الوكالة في

٢٠٠٦/١٢/٤، من غير أن توجه إخطاراً للمطعون ضدها الأولى لتحديد موقفها من طلب الشطب ، مخالفة بذلك ما تفرضه المادة (١٤) المشار إليها، مما يعرض قرارها للإلغاء ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومتفقاً مع الوجه الصحيح لأحكام القانون ، وله أصله الثابت بالأوراق ، ويكفي لحمل قضائه الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم في غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب على الحكم المطعون فيه ، أنه جاء متناقضاً في أسبابه مع النتيجة التي توصل إليها برفض الاستئناف ، وذلك حينما أورد في أسبابه أن الوكالة التجارية تعتبر منتهية بإنهاء أجلها المتفق عليه بين طرفي العلاقة فيها ، من غير البحث في سبب انتهائها أو عدم تجديدها عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومؤدى هذا التسيب عدم ضرورة تطبيق نص المادة (١٤) من ذات القانون التي توجب سماع الأطراف حول السبب المنهني للوكالة ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وخلص إلى تطبيق هذه المادة على واقعة النزاع ، ويكون قد وقع في تناقض تتماهى معه أسبابه ، هو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به الأسباب وتتهاتر بمعارضة بعضها بعضاً ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً بين الأسباب والمنطوق ، بحيث لا يعرف على أي أساس قضت المحكمة ، بما قضت به في المنطوق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إلغاء قرار وزارة الاقتصاد الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ بشطب الوكالة التجارية للمطعون ضدها الأولى رقم (٣٦٤٣) من سجل الوكلاء التجاريين ، على أساس أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية سالف الذكر ، قد قررت أن الوكالة التجارية تعتبر منتهية بإنهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل

ذلك الانتهاء ، من غير البحث في سبب انتهائها أو تجديدها ، إلا أن نص هذه الفقرة لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الأخرى الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالة التجارية المقررة بالمادة (١٤) من ذات القانون، والتي تحصل في وجوب إخطار ذوى الشأن لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، أياً كان هذا السبب ، وهذه النتيجة تتفق مع ما انتهت إليه هذه المحكمة ، في معرض ردها على أسباب الطعن الأخرى ، على النحو السابق بيانه وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه قاله التناقض ، وإذ جاءت أسبابه في هذا الخصوص سائغة وكافية لحمل قضاءه ، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى قائماً على غير أساس .
وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء برفض الطعن .